قانون عدد 127 لسنة 1994 مؤرخ في 26 ديسمبر 1994 يتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام الميزانية

الفصل الأول :

رخص بالنسبة لسنة 1995، و يبقى مرّخصا في أن يستخلص لفائدة العنوان الأول لميزانية الدولة المقابيض العادية من مختلف الأداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المختلفة ما جملته 4.631.000.000 دينارا موزعة كما هو مبين بالجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

ضبط المبلغ الأقصى للإعتمادات المتعلقة بالنفقات الإعتيادية لفائدة العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 1995 بما قدره 4.631.000.000 دينارا باعتبار مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني المحددة بـ 879.000.000 دينارا. وتوزع هذه الإعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول «ت» الملحق بهذا القانون .

الفصل 3 :

رخص بالنسبة لسنة 1995 في تعبئة موارد التنمية لفائدة العنوان الثاني لميزانية الدولة في حدود 2.388.000.000 دينارا بما في ذلك مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني المحددة بـ 879.000.000 دينارا كما هو مبين بالجدول «د» الملحق بهذا القانون .

الفصل 4 :

تقدر موارد الدولة المعدة للتنمية و المتأتية من قروض خارجية مرتبطة مباشرة بمشاريع بالنسبة لسنة 1995 بـ 275.000.000 دينارا منها 60.000.000 دينارا لفائدة المؤسسات العمومية و215.000.000 دينارا لتمويل مشاريع الدولة.

الفصل 5 :

مع مراعاة أحكام الفصل 16 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، ضبط المبلغ الأقصى لموارد قروض الدولة ذات الأمد القصير والأمد المتوسط والأمد الطويل والصافية من ارجاع أصل الدين العمومي بـ 276.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1995.

الفصل 6 :

حدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة لسنة 1995 بـ 732.409.000 دينارا. وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول «ح» الملحق بهذا القانون .

---

(1) الاعمال التحضيرية.
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 1994.

الفصل 7 :

ضبط المبلغ الأقصى لإعتمادات التعهد للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 1995 بـ 2.494.000.000 دينارا كما هو مبين بالجدول «ذ» الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

ضبط المبلغ الأقصى لاعتمادات الدفع لنفقات العنوان الثاني لميزانية الدولة بـ 2.388.000.000 دينارا كما هو مبين بالجدول «ذه» الملحق بهذا القانون.

الفصل 9 :

ضبط بالنسبة لسنة 1995 مبلغ اعتمادات التعهد و اعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها بواسطة الموارد المعدة للتنمية و المتأتية من قروض خارجية مرتبطة مباشرة بمشاريع الدولة كما يلي :

- اعتمادات التعهد : 333.000.000 دينارا
- اعتمادات الدّفع : 215.000.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ذ مكرر» الملحق بهذا القانون .

الفصل 10 :

ضبط مبلغ مقابيض ومصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1995 بما قدره 590.700.000 دينارا وفقا للجدول «ز» الملحق بهذا القانون .

الفصل 11 :

ضبط مبلغ مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة لسنة 1995 بما قدره 331.912.000 دينارا وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

الفصل 12 :

ضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 40.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1995.

الفصل 13 :

ضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للنصوص والإتفاقيات الجاري بها العمل بـ 950.000.000 دينارا وذلك بالنسبة لسنة 1995 .

الفصل 14 :

يرخص بالنسبة لسنة 1995 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة العنوان الأول لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة المقابيض العادية من مختلف الأداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المختلفة بما جملته 292.000.000 دينارا موزعة كما هو مبين بالجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

الفصل 15 :

عين المبلغ الأقصى للإعتمادات المتعلقة بالمصاريف الإعتيادية لفائدة العنوان الأول لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة لسنة 1995 بما قدره 292.000.000 دينارا باعتبار مساهمة العنوان الأول في العنوان الثاني. وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ث» الملحق بهذا القانون .

الفصل 16 :

تقدّر موارد العنوان الثاني لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة بالنسبة لسنة 1995 بـ 149.355.000 دينارا. وتمثل هذه الموارد مساهمة العنوان الأول لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة لتغطية مصاريف العنوان الثاني لهذه الميزانية .

الفصل 17 :

تقدّر موارد ميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة والمعدة للتنمية والمتأتية من قروض خارجية مرتبطة مباشرة بمشاريع بـ 66.850.000 دينارا بالنسبة لسنة 1995 .

الفصل 18 :

حدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج ميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة لسنة 1995 بـ 95.173.000 دينارا. وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول «خ» الملحق بهذا القانون.

الفصل 19 :

ضبط المبلغ الأقصى لإعتمادات التعهد واعتمادات الدّفع لنفقات العنوان الثاني لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة بالنسبة لسنة 1995 كما يلي:

- اعتمادات التعهد : 108.852.000 دينارا
- اعتمادات الدّفع : 149.355.000 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات طبقا للجدول «ر» الملحق بهذا القانون.

الفصل 20 :

ضبط مبلغ إعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها مباشرة بواسطة الموارد المعدة للتنمية والمتأتية من قروض خارجية مرتبطة مباشرة بمشاريع ميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة كما يلي :

- اعتمادات التعهد : 40.200.000 دينارا
- اعتمادات الدفع : 66.850.000 دينارا

الفصل 21 :

ضبط مبلغ مقابيض ومصاريف المؤسسة العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة بالنسبة لسنة 1995 بما قدره 2.177.000 دينارا وفقا للجدول «ج مكرر» الملحق بهذا القانون.

الفصل 22 :

يحجر على رؤساء الإدارات وعلى الآمرين بالصرف الأولين والمساعدين وكذلك أمري الصرف المفوضين أن يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على إعتمادات ميزانية الدولة وميزانية المواصلات الملحقة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وميزانية المواصلات وحسابات الخزينة ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والأوامر والتراتيب السابقة.

ويكون رؤساء الإدارات و الآمرون بالصرف الأولون و المساعدون وكذلك آمرو الصرف المفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات المخالفة التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره .

المؤسسات العمومية

إحداث معاهد ثانوية

الفصل 23 :

أحدثت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- المعهد الثانوي العهد الجديد بالكبارية
- المعهد الثانوي حسن حسني عبد الوهاب بالمنيهلة
- المعهد الثانوي حمودة باشا بمنوبة
- المعهد الثانوي طريق قفصة المتلوي
- المعهد الثانوي 7 نوفمبر حومة السوق
- المعهد الثانوي 7 نوفمبر بنقردان
- المعهد الثانوي بسيدي علوان
- المعهد الثانوي 7 نوفمبر بالساحلين
- المعهد الثانوي محمد البشروش بدار شعبان الفهري.

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتوضع تحت إشراف وزارة التربية.

إحداث مدارس ثانوية

الفصل 24 :

أحدثت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- المدرسة الثانوية بالعقبة
- المدرسة الثانوية بحلق الوادي كازينو
- المدرسة الثانوية نهج كراتشي باردو
- المدرسة الثانوية ابن رشيق بدوار هيشر
- المدرسة الثانوية الفارابي بجعفر
- المدرسة الثانوية اسد ابن الفرات بحمام الشط
- المدرسة الثانوية مصطفى خريف بالمحمدية
- المدرسة الثانوية بمرناق
- المدرسة الثانوية المنجي سليم بالزهراء
- المدرسة الثانوية طريق زغوان بالفحص
- المدرسة الثانوية بمنزل جميل
- المدرسة الثانوية بقبلاط
- المدرسة الثانوية طريق تونس جندوبة
- المدرسة الثانوية بسيدي مطير
- المدرسة الثانوية بسيدي رابح
- المدرسة الثانوية حي النور سليانة
- المدرسة الثانوية بالكريب
- المدرسة الثانوية بالشرايع
- المدرسة الثانوية بعين الخمايسية
- المدرسة الثانوية بلسودة
- المدرسة الثانوية بأم العظام
- المدرسة الثانوية بأولاد منصر
- المدرسة الثانوية طريق الحامة توزر
- المدرسة الثانوية بالمحاسن
- المدرسة الثانوية بحزوة
- المدرسة الثانوية بمطماطة الجديدة
- المدرسة الثانوية بالقلعة - دوز
- المدرسة الثانوية ببني خداش
- المدرسة الثانوية بقصر أولاد دباب

- المدرسة الثانوية ابن عرفة غمراسن
- المدرسة الثانوية الخليج بصفاقس
- المدرسة الثانوية بطينة صفاقس
- المدرسة الثانوية بالغرابة
- المدرسة الثانوية البرمكي بمنزل شاكر
- المدرسة الثانوية طريق حفوز القيروان
- المدرسة الثانوية بزمامة
- المدرسة الثانوية بالسبيخة
- المدرسة الثانوية طريق المهدية الشابة
- المدرسة الثانوية 7 نوفمبر حي الرياض سوسة.

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتوضع تحت إشراف وزارة التربية.

إحداث مدارس للتأهيل التقني

الفصل 25 :

أحدثت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- مدرسة التأهيل التقني زنقة سيدي عبد الرؤوف نهج المر بتونس
- مدرسة التأهيل التقني حي ابن خلدون
- مدرسة التأهيل التقني بمنوبة
- مدرسة التأهيل التقني بتبرسق
- مدرسة التأهيل التقني 9 أفريل جندوبة
- مدرسة التأهيل التقني شارع الحبيب بورقيبة الكاف
- مدرسة التأهيل التقني بسليانة
- مدرسة التأهيل التقني بالقصرين
- مدرسة التأهيل التقني بالرديف
- مدرسة التأهيل التقني ابو القاسم الشابي - قابس
- مدرسة التأهيل التقني بجرجيس
- مدرسة التأهيل التقني محمد الجموسي صفاقس
- مدرسة التأهيل التقني ببوحجلة
- مدرسة التأهيل التقني 2 مارس 1934 سوسة
- مدرسة التأهيل التقني بأكودة
- مدرسة التأهيل التقني بقرنبالية
- مدرسة التأهيل التقني برادس.

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتوضع تحت إشراف وزارة التربية.

حذف مدرسة ثانوية

الفصل 26 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة «المدرسة الثانوية نهج بولونيا باب سعدون».

ويكلف محتسب المدرسة الثانوية حي الحديقة بتصفية حساباتها.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة المحذوفة التي تحال مكاسبها والتزاماتها إلى المدرسة الثانوية نهج كراتشي باردو المحدثة بمقتضى هذا القانون.

إحداث مؤسسات إستشفائية

الفصل 27 :

أحدثت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- مستشفى القلعة الصغرى
- مركز المصورات بالرنين المغناطيسي
- المركز الوطني لزرع النخاع العظمي.

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتوضع تحت إشراف وزارة الصحة العمومية.

إحداث مركز دفاع وإدماج إجتماعي

الفصل 28 :

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أطلق عليها إسم «مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي بصفاقس».

وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتوضع تحت إشراف وزارة الشؤون الإجتماعية.

إعادة إلحاق مركز تكوين مهني

الفصل 29 :

الحقت بوزارة التكوين المهني والتشغيل المؤسسة العمومية المسماة "مركز التكوين المهني للصيد البحري بقرقنة «المحدثة بمقتضى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982، ويطلق عليها إسم «مركز التكوين المهني بقرقنة» .

وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الفصل.

إحداث حي ومبيتين جامعيين

الفصل 30 :

أحدثت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التالية :

- الحي الجامعي سيدي منصور بصفاقس
- المبيت الجامعي بالمروج
- المبيت الجامعي سهلول بسوسة

وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتوضع تحت إشراف وزارة التعليم العالي.

تقسيم حي جامعي

الفصل 31 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة «الحي الجامعي طريق المطار 2 صفاقس» وأحدثت المؤسستان التاليتان :

- المبيت الجامعي الفارابي بصفاقس
- المطعم الجامعي المنار بصفاقس

وتتمتع هاتان المؤسستان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولكل منهما ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتوضعان تحت إشراف وزارة التعليم العالي.

ويكلف محتسب الحي الجامعي ابن شباط صفاقس بتصفية حسابات المؤسسة المحذوفة.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة المحذوفة والتي تحال مكاسبها والتزاماتها إلى المؤسستين المحدثتين.

حذف مؤسستين

الفصل 32 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة «دار المعلمين العليا بسوسة».

ويكلف محتسب كلية الآداب بسوسة بتصفية حسابات دار المعلمين العليا بسوسة ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة المحذوفة التي تنقل مكاسبها والتزاماتها إلى كلية الآداب بسوسة.

الفصل 33 :

حذفت المؤسسة العمومية المسماة «دار المعلمين العليا ببنزرت».

ويكلف محتسب كلية العلوم ببنزرت بتصفية حساباتها ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة المحذوفة التي تنقل مكاسبها والتزاماتها إلى كلية العلوم ببنزرت.

بطاقات الإلزام الصادرة عن المؤسسات العمومية

الفصل 34 :

يتم إضفاء الصبغة التنفيذية على بطاقات الالزام الصادرة عن المؤسسات العمومية المؤهلة بمقتضى القانون لاستخلاص ديونها بواسطة هذه السندات من طرف وزير الإشراف للمؤسسة.

وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الفصل.

الحسابات الخاصة بالخزينة

الفصل 35 :

تحذف الحسابات الخاصة بالخزينة المبينة أسفله وتحول مواردها إلى الميزانية العامة للدولة :

- صندوق التعاضد والتعاون المحدث بالأمر المؤرخ في غرة جانفي 1948 كما وقع تنقيحه بمقتضى الفصول 54 و55 و 56 و 57 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979.
- حساب تصفية الضمان الممنوح من طرف الخزينة المحدث بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 7 ماي 1970 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977.
- صندوق النهوض الفلاحي المحدث بالفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970.
- صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض المحدث بالقانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.
- صندوق تعديل أسعار الخضر والغلال المحدث بالفصل 148 من القانون عدد 91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983.
- صندوق تعويض وتدعيم النقل بالطرقات المحدث بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984.
- صندوق تعديل أسعار منتوجات قطاع الدواجن المحدث بالفصل 96 من القانون عدد 113 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984.

الفصل 36 :

يحذف من قائمة الصناديق المدرجة بالفصل 92 من القانون عدد 106 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء.

صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية

الفصل 37 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم «صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية»

يتولى هذا الصندوق :

- المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين جودة المنتوجات الصناعية
- المساهمة في تمويل عمليات إعادة الهيكلة الصناعية
- تمويل الدراسات القطاعية الإستراتيجية
- إسناد منح لفائدة المراكز الفنية الصناعية
- وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية الصناعية.

ويتولى الوزير المكلف بالصناعة الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق.

وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 38 :

يمول «صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية» بـ :

- المساهمة المهنية على الأحذية المحدثة بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 20 سبتمبر 1956.
- المساهمة المهنية على المنسوجات المحدثة بالفصل الثاني من القانون عدد 79 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جويلية 1958.
- المعلوم المهني على مواد البناء والخزف والبلور المحدث بالفصل 31 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 .
- الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 39 :

تضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل «صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية».

الفصل 40 :

أحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية معلوم مهني على المنتوجات المحلية أو الموردة والمدرجة بالجدول «س» الملحق بهذا القانون.

الفصل 41 :

يوظف المعلوم بنسبة 1٪ على رقم معاملات مصنعي المنتوجات المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون والقيمة الديوانية بالنسبة للتوريد ويستخلص على المنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية وبالنسبة للمنتوجات المصنوعة محليا على أساس تصريح شهري من قبل صانعي المنتوجات الخاضعة للمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الأداء على القيمة المضافة حسب الحالة.

الفصل 42 :

أضيف للفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر المؤرخ في 20 سبتمبر 1956 المتعلق بإحداث الصندوق المهني المشترك التعويضي للأحذية ما يلي :

«والمصنوعات الجلدية الأخرى المدرجة بالبنود 01_42 و02_42 و03_42 و04_42».

الفصل 43 :

أضيف للفصل 32 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985 ما يلي :

«ومواد البناء الأخرى المدرجة بالجدول «ش» الملحق بهذا القانون ومن القيمة الديوانية للمنتوجات المذكورة عند التوريد».

الفصل 44 :

ألغيت أحكام الفصل 33 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 33 (جديد) :

يستخلص المعلوم المنصوص عليه بالفصل 31 أعلاه على المنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية وبالنسبة للمنتوجات المصنوعة محليا على أساس تصريح شهري من قبل صانعي المنتوجات الخاضعة للمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أو الأداء على القيمة المضافة حسب الحالة.

صندوق تنمية القدرة التنافسية
في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية

الفصل 45 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه إسم «صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية».

يتولى هذا الصندوق تمويل التدخلات المتعلقة بالأنشطة الفلاحية والصيد البحري والصناعات الغذائية بصفة مباشرة أو عن طريق المجامع المهنية المشتركة أو الهياكل المختصة بهدف تنمية القدرة التنافسية لهذه القطاعات.

يتولى وزير الفلاحة الإذن بالدفع لنفقات هذا الصندوق.

وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية وتضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل الصندوق.

الفصل 46 :

يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية :

- بالمعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري المحدث بالفصل 14 من القانون عدد 27 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

- بالمعلوم على الخضر والغلال المحدث بالفصل 150 من القانون عدد 91 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

- بالمعلوم على القطانيا والصوجا المحدث بالفصل 97 من القانون عدد 113 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

- بالمعلوم على المصبرات الغذائية المحدث بالفصل 65 من القانون عدد 125 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

- وبكل الموارد الأخرى التي تسند له طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 47 :

ألغيت أحكام الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما وقع تنقيحه بالفصل 59 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 150 (جديد) :

يوظف معلوم مهني عند التوريد وعلى الإنتاج بإستثناء التصدير بنسبة 2٪ على الخضر وبنسبة 1٪ على الغلال.

يستخلص المعلوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المنتوجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية وبالنسبة للمنتوجات المحلية من قبل الوسطاء بالأسواق ومصنعي المصبرات الغذائية وكل متدخل في تسويق هذه المنتوجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم، كما هو الشأن بالنسبة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتطبق حسب الحالة على هذا المعلوم بالنسبة للمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية أوالخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 48 :

ألغيت الأحكام التالية :

- الفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1971 المؤرخ في 2 جويلية 1971المتعلق بإحداث المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال.

- الفصل 5 من المرسوم عدد 1 المؤرخ في 10 أوت 1973 يتعلق بإحداث مجمع مهني للخضر المصادق عليه بالقانون عدد 56 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

- الفصل 5 من القانون عدد 45 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974المتعلق بإحداث المجمع المهني المشترك للتمور.

الفصل 49 :

تحذف الفقرة الثانية من الفصل 65 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

توظيف الضريبة على مكافآت الحضور

الفصل 50 :

تقحت الفقرة 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة 10 (جديدة) :

المداخيل الموزعة حسب مفهوم أحكام الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة II من الفصل 29 والفقرة 3 من الفصل 30 والفصل 31 من هذه المجلة بإستثناء مكافآت الحضور المنصوص عليها بالفقرة VI من الفصل 48 من هذه المجلة.

الفصل 51 :

تقحت الفقرة VI من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة VI (جديدة) :

تطرح من أساس الضريبة على الشركات مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بعنوان إسترجاع مصاريف حضور المجالس المذكورة.

الفصل 52 :

يضاف للفقرة الفرعية «ب» من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

« ـ مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم».

سحب الضريبة على فوائد القروض ومكافآت الحضور الراجعة لغير المقيمين

الفصل 53 :

أضيف للفقرة 2 من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

«وفوائد القروض ومكافآت الحضور المنصوص عليها بالفقرة VI من الفصل 48 من هذه المجلة».

الفصل 54 :

أضيفت فقرة فرعية «هـ» للفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات هذا نصها :

« هـ ـ 2,5٪ بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية».

الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

الفصل 55 :

أضيفت فقرة فرعية «و» للفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات هذا نصها :

« و ـ 2,5٪ من سعر التفويت المصرح به بالعقد المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك بعنوان القيمة الزائدة العقارية المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة.

وتطرح المبالغ المخصومة من المورد من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية حسب أحكام الفقرة الفرعية عدد 1 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة. غير أن الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية لا يمكن أن تقل في كل الحالات عن 2,5٪ من سعر التفويت المصرح به بالعقد».

إخضاع منتوجات وأنشطة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10٪

الفصل 56 :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10٪ المنتوجات والأنشطة التالية :

1) الآلات لمعالجة المعلومات وقطعها وأجزاؤها وكذلك الدعائم المغناطيسية المعدة لمعالجة المعلومات الواردة بالبندين 71ـ84 و73ـ84 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والخدمات المنجزة في مادة الإعلامية.

2) أجهزة إستقبال للإذاعة المصورة المنزلية التي توضع على الطاولة أوتحمل، غير المندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز إستقبال للإذاعة أو بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أوالصورة وأجزاؤها الواردة بالبند 29ـ85 وكذلك الانابيب الكاتودية الواردة بالبند 40ـ85 ووشائع التأثير الكهربائي والمحولات التابعة لها الواردة بالبند 04ـ85 بإستثناء الهوائيات بجميع أنواعها.

3) نقل البضائع بإستثناء المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري والمواد الداخلة في إنتاجها.

الفصل 57 :

يحذف من الجدول «ب» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العددان 5 و6 من الفقرة II والعدد 7 من الفقرة III .

الفصل 58 :

نقح العدد 3 من الفقرة III من الجدول «ب» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

3) (جديد) نقل الأشخاص ونقل المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري والمواد الداخلة في إنتاجها.

إحكام طرق استخلاص معاليم التسجيل على الأحكام والقرارات

الفصل 59 :

ألغيت أحكام الفصل 98 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 98 (جديد) :

تسجل بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الأحكام والقرارات الصادرة لفائدة المؤسسات البنكية في القضايا المتعلقة بالقروض، شريطة أن يقع تقديمها لإجراء التسجيل من طرف المؤسسة البنكية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 102 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. ويتعين على كتبة المحاكم الإشهاد بذلك بالبطاقة الملخصة للحكم، ويعتبر الحكم أو القرار غير مسجل بالنسبة للأطراف المحكوم عليها بتحمل المصاريف.

ويتعين على المؤسسات البنكية دفع المعلوم النسبي على كامل المبلغ المحكوم به وفي حدود ما وقع استخلاصه في أجل عشرة أيام من تاريخ الاستخلاص على أساس تصريح من النموذج المعدّ من طرف الإدارة يتضمن خاصة عدد الحكم أو القرار وتاريخه والمبلغ المحكوم به والمبلغ الذي وقع استخلاصه ومرجع الوثيقة المثبتة لتنفيذ الحكم.

وتطبق على المؤسسات البنكية الخطايا المتعلقة بالخصم من المورد المنصوص عليها بالفصلين 73 و74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالفصل 81 من نفس المجلة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية، في صورة عدم دفع معاليم التسجيل المستوجبة في ظرف ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل القانوني لدفع المبالغ المستخلصة.

تطبق أحكام هذا الفصل على الأحكام والقرارات المسجلة قبل غرة جانفي 1997.

تسجيل أعمال عدول التنفيذ

الفصل 60 :

تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 61 :

يضاف للفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عدد 26 هذا نصه :

26 ـ الكتابات المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق التنفيذ التي وقع القيام بها تطبيقا لأحكام عدلية ووثائق تبليغ الأحكام العدلية	0,200 عن كل صفحة

توظيف طابع جبائي على شهادات الفحص الفني للسيارات

الفصل 62 :

أضيف للفقرة الثانية من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عدد 4 مكرر هذا نصه :

4 مكرر : شهادات الفحص الفني للعربات السيارة التي تثبت صلوحية وسيلة النقل للجولان	ديناران

النظام الجبائي للسيارات الصغيرة الحجم

الفصل 63 :

يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10٪ توريد وصنع وبيع سيارات نقل الأشخاص بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بغير الضغط والتي لا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية ولا تتجاوز سعة اسطوانتها 1200 صم3 ولا يفوق عمرها 3سنوات ابتداء من تاريخ أول وضعها للجولان والداخلة في عدد التعريفة الديوانية 03 ـ 87 باستثناء السيارات لكل المسالك.

الفصل 64 :

ينقح البند 03-87 الوارد بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 50 من القانون عدد 125 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 كما يلي :

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك ٪
م 03_87	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 02-87 من التعريفة الديوانية) بما في ذلك سيارات «البريك» وسيارات السباق : ـ عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط : ا ـ سيارات لكل المسالك	60
	ب ـ سيارات أخرى باستثناء سيارات الإسعاف : * سعة اسطوانتها لا تتجاوز 1300 صم 3 باستثناء السيارات التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1200 صم 3 ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية ولا يفوق عمرها 3 سنوات ابتداء من تاريخ أول وضعها للجولان	30
	(البقية بدون تغيير)	

شروط التخفيض في المعاليم على الجولان

الفصل 65 :

تلغى إبتداء من تاريخ 6 أفريل 1995 الأحكام الواردة بالفقرة 2 من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 والمتعلقة بمعلوم الجولان على العربات السيارة وتعوض بالأحكام التالية :

الفقرة 2 (جديدة) :

تنتفع السيارات التي يعود تاريخ أول استعمالها إلى ما قبل 6 أفريل 1985 والتي لا يفوق سنها 15 سنة في غرة جانفي من سنة استخلاص المعلوم بتخفيض بـ 50٪ من التعريفة المشار إليها أعلاه.

الفصل 66 :

تضاف إبتداء من تاريخ 6 أفريل 1995 للفقرة 2 من الفصل الأول من المرسوم المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل فقرة فرعية ثالثة هذا نصها :

الفقرة الفرعية 3 (جديدة)

ـ السيارات التي يعود تاريخ أول استعمالها إلى ما قبل 6 أفريل 1990 والتي لا يفوق سنها 15 سنة في غرة جانفي من سنة إستخلاص المعلوم.

وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة.

استخلاص المعلوم التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 67 :

نقحت الفقرة الفرعية «أ» من الفصل 44 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات كما يلي :

«ويطالب المخالف في هاتين الحالتين بدفع المعلوم :

أ) بداية من تاريخ أول تسجيل للسيارة بالبلاد التونسية أو من تاريخ آخر نقل لملكيتها. غير أن المدة التي يتم إعتمادها لضبط مبلغ المعلوم المستوجب لا تتعدى ستة أشهر بالنسبة للسيارات التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان».

الفصل 68 :

تضاف للفصل 45 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات فقرة ثالثة هذا نصها :

فقرة 3 (جديدة) :

يعاقب مرتكب المخالفات المذكورة بالفقرة الفرعية «أ» من الفصل 44 أعلاه بخطية تساوي خمس مرات مبلغ المعلوم . ويتمّ إستخلاص وتتبع الخطية المشار إليها أعلاه كما هو الشأن بالنسبة للأداءات غير القارة.

التصريح الوجوبي بالأرباح والمداخيل

الفصل 69 :

يضاف للفقرة I من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

«ويتضمن التصريح وجوبا كل المداخيل والأرباح مهما كان نظامها الجبائي ويترتب عن عدم التصريح بهذه المداخيل والأرباح دفع الخطية المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة على أساس الضريبة المستوجبة كما لو كانت هذه الأرباح والمداخيل خاضعة للضريبة».

الواجبات المحاسبية للمطالبين بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعين للنظام الحقيقي

الفصل 70 :

تضاف للفقرة III من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 هذا نصها :

الفقرة 4 (جديدة) :

الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في النظام الحقيقي والذين لا يتعدى رقم معاملاتهم السنوي 60.000 دينارا بالنسبة لإسداء الخدمات و100.000 دينارا فيما يخص نشاط الإنتاج والتحويل والشراء لغاية البيع. غير أنه يجب على هؤلاء الأشخاص مسك :

- دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية تسجّل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها.

- ودفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.

الفصل 71 :

يضاف للفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 4 من الفقرة III من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية :

- بحساب نتائج طبقا لنموذج معدّ من قبل الإدارة

- وبقائمة مفصلة للإستهلاكات

الفصل 72 :

تضاف للفقرة 4 من الفصل 12وللفصل 16 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

«لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة 4 من الفقرة III من الفصل 62 من هذه المجلة».

إعفاء المواد الأولية غير المصنوعة محليا الصالحة لصناعة الأدوية من المعاليم الديوانية

الفصل 73 :

تضاف للباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الأحكام التالية :

7.19.1 المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصنع الأدوية.

مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 السابقتين تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصناعة الأدوية المدرجة بالعددين 03ـ30 و04ـ30 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والموردة من قبل الصناعيين المرخص لهم.

7.19.2 وتضبط بأمر قائمة هذه المواد والأفصال وشروط الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية.

سحب نظام جباية الأدوية على الأفصال المستعملة في الطب العلاجي والوقائي

الفصل 74 :

أضيف للفقرة الفرعية 4 من الفقرة II من الجدول «ب» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

«وأكياس الدم المدرجة بالعدد 23ـ39 من تعريفة المعاليم الديوانية ومواد التشخيص المدرجة بالعددين 06ـ30 و22ـ38 من نفس التعريفة».

الفصل 75 :

تضاف للباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الأحكام التالية :

7.20 أكياس الدم ومواد التشخيص .

7.20.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 السابقتين تنتفع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 7٪ حسب التعريفة الحرة عند التوريد اكياس الدم ومواد التشخيص المدرجة على التوالي بالأعداد 23ـ39 و06ـ30 و22ـ38 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

7.20.2 وتضبط بأمر قائمة المواد والأفصال التي تنتفع بهذا التخفيض.

إعفاء أكرية العقارات المعدة لإيواء الطلبة
من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 76 :

يضاف ما يلي إلى العدد 30 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة :

«وتسويغ العقارات المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع».

طرح المداخيل والأرباح المتأتية من أكرية العقارات المعدة لإيواء الطلبة من قاعدة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

الفصل 77 :

تضاف فقرة عدد III للفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات هذا نصها :

الفقرة III (جديدة) :

تطرح من أساس الضريبة المداخيل المتحصل عليها من طرف المطالبين بالضريبة بعنوان تسويغ العقارات المعدّة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

الفصل 78 :

تضاف للفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII مكرر هذا نصها :

الفقرة VII مكرر (جديدة) :

لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح الأرباح المتأتية من تسويغ العقارات المعدّة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

تسجيل عقود تسويغ العقارات المعدة للسكن بالمعلوم القار

الفصل 79 :

نقح العدد 11 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

11 ـ إيجار العقارات المعدة لغير السكن والتجديد الضمني للإيجار وإعادته والحلول محل المستأجر وكذلك إحالات الإيجارات وإرجاعها لأصحابها	1٪

الفصل 80 :

يضاف للفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عدد 27 هذا نصه :

27 ـ إيجار العقارات المعدة للسكن والتجديد الضمني للإيجار وإعادته والحلول محل المستأجر وكذلك إحالات الإيجارات وإرجاعها لأصحابها	5 عن كل صفحة

إعفاء الأفصال وقطع الغيار المستعملة في الفلاحة والصيد البحري من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 81 :

أضيف للعدد 11 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية (ع) هذا نصها :

«ع ـ توريد وصنع وبيع الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر».

إعفاء الأسمدة من الأداء على القيمة المضافة والتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية المطبقة عليها إلى 15٪

الفصل 82 :

أضيف للجدول الوارد بالفقرة الفرعية (هـ) من العدد 11 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

عدد التعريفة	بيان المنتوجات
م 02 – 31	الأمونيتر 33.5٪
م 03 – 31	ثالث الفسفاط الرفيع 45٪.
م 05 – 31	ـ سماد مركب ثلاثي آن – ب – ك.
	ـ ثاني فسفاط الأمونيا.

الفصل 83 :

أضيف للنقطة 17ـ7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد البند 05ـ31 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد .

إعفاء الخدمات المرتبطة بالنقل البحري من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 84 :

أضيف للعدد 28 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية (ح) هذا نصها :

العدد 28 فقرة فرعية «ح» (جديدة) :

ـ الخدمات المنجزة في الموانئ التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وركوب المسافرين وبالمسافنة في النقل البحري الدولي.

إعفاء الإتصالات والإرسال الإذاعي والتلفزي من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 85 :

تضاف للجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة 48 هذا نصها :

48 ـ (جديدة) :

الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي المسداة من قبل الشبكات العمومية.

تشجيع الإندماج الصناعي بتخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 29٪ إلى 17٪

الفصل 86 :

تحذف من الجدول «ج» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة المنتوجات الواردة بالجدول «ش مكرر» الملحق بهذا القانون.

تشجيع التصنيع بتخفيض المعاليم الديوانية المستوجبة على المواد والأفصال المعدة للتحويل

الفصل 87 :

تنقح النقطة 7.2.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية كما يلي :

7.2.1 (جديد) :

مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 السابقتين تنتفع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والأفصال الأخرى المعدة للتحويل أو لأن تضاف عليها أعمال أخرى أو التي تستعمل كإضافات عند تركيب أو صنع أو إنشاء منتجات وأفصال وتجهيزات أخرى، بدفع معلوم ديواني مخفض إلى نسبة 10 بالمائة.

إعفاء المواد الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة من الأداء على القيمة المضافة والتخفيض في المعاليم الديوانية المطبقة عليها إلى 10٪

الفصل 88 :

تضاف إلى العدد 25 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية «ج» هذا نصها :

الفقرة الفرعية ج (جديدة) :

25) ـ ج ـ المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة .

وتضبط قائمة هذه المواد والتجهيزات وشروط الإنتفاع بالإعفاء بمقتضى أمر.

الفصل 89 :

أضيفت للباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد نقطة 7.21 هذا نصها :

7.21 (جديدة) :

التجهيزات والمواد الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة .

7.21.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 تنتفع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي الطاقات المتجددة بتخفيض نسب المعاليم الديوانية إلى 10٪ وبالإعفاء من الأداءات ذات الأثر المماثل .

7.21.2 وتضبط قائمة هذه المواد والتجهيزات وشروط الإنتفاع بهذا الإمتياز بمقتضى أمر.

طرح الديون البنكية المتخلى عنها لفائدة الديوان الوطني للزيت من قاعدة الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات

الفصل 90 :

يمكن طرح الديون الأصلية وفوائدها التي يقع التخلي عنها من قبل البنوك لفائدة الديوان الوطني للزيت من الربح الخاضع للضريبة على الشركات للسنة التي يقع فيها هذا التخلي والسنتين التي تليها.

تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على المبالغ المضمنة بكتابات المؤسسات البنكية في أجل أقصاه 31 ديسمبر 1993.

طرح المداخيل والأرباح المعاد إستثمارها في إطار العمليات المتعلقة بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية من قاعدة الضريبة

الفصل 91 :

نقحت أحكام المطة الأولى من الفصل 30 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما يلي :

ـ التخفيض الجبائي بعنوان الأرباح أو المداخيل المعاد إستثمارها في حدود 35٪ من الأرباح والمداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات شريطة إحترام أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات بإستثناء الشرط المتعلق بالإصدار الأول للأسهم أو المنابات الإجتماعية.

(البقية بدون تغيير)

توحيد النظام الجبائي للقيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم بالنسبة لبنوك الإستثمار

الفصل 92 :

أضيف للفقرة الفرعية الأولى من الفصل 96 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 ما يلي :

«ولا ينسحب هذا الشرط على بنوك الإستثمار»

تعديل تعريفة المعاليم الديوانية

الفصل 93 :

أدخلت التحويرات المنصوص عليها بالجدول «ط» الملحق بهذا القانون على تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

المعلوم التكميلي المؤقت

الفصل 94 :

تخضع المنتوجات المنصوص عليها بالجدول «ص» الملحق بهذا القانون للمعلوم التكميلي المؤقت بنسبة 10٪ و20٪ و30٪ .

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل والمتعلقة بضبط قائمة المنتوجات الخاضعة للمعلوم التكميلي المؤقت أو التخفيض في نسبه.

ملاءمة الأحكام الجبائية مع مقتضيات الفصل 34 من الدستور

الفصل 95 :

تعوض عبارة «قرار وزاري » أو عبارة «مقرر وزاري» الواردة بالنصوص التالية بعبارة «أمر» :

- الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
- البند «ج» من العدد 2 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة
- الأعداد 6و13و23 من الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة
- العدد 17 من الفصل 23 والفصل 55 أولا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي
- الفصلين 159 و170 من مجلة الديوانة
- البند 2ـ6ـ7 والبند 2ـ15ـ7 من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 96 :

ألغي البند 2ـ5ـ7 من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية

الفصل 97 :

تنقح الفقرة السابعة من البند 1ـ5ـ7 من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية كما يلي :

«الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والتجهيزات الأخرى المستعملة بصفة رئيسية في التصليح أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية والتي تحدد قائمتها بأمر حسب طبيعة الأجهزة والآلات الفلاحية التي تصلح لها .

الفصل 98 :

تبقى النصوص الترتيبية الجاري بها العمل سارية المفعول إلى تاريخ صدور الأوامر المنصوص عليها بالفصلين 95 و 97 من هذا القانون.

تعديل المعاليم الديوانية

والمعلوم التكميلي المؤقت خلال السنة المالية

الفصل 99 :

في نطاق عمل الحكومة الرامي إلى تنمية وتدعيم الإقتصاد الوطني وكذلك في الحالات الظرفية، يمكن بالنسبة لسنة 1995 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت أو المعاليم الديوانية بما في ذلك الحدّ الأدنى القانوني للإستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 1995

الفصل 100 :

تطبق أحكام هذا القانون إبتداء من غرة جانفي 1995.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 ديسمبر 1994

زين العابدين بن علي